

الحديث قول أنى عمرو بن الصلاح^(١) في علوم الحديث : « إنه ليس في صحيح مسلم بعد الخطبة ، والمقدمة إلا الحديث المرفوع الصرف ، غير ممزوج بالموقوفات » ، واستدرك من تأخر عن عصر ابن الصلاح عليه ، بأنه وقع في مسلم شيء من الموقوفات على بعض التابعين ، وهو قول يحيى بن أنى كثير : « لا يستطيع العلم براحة الجسد »^(٢) .

وظن بعد من شاهدناه أنه ليس في مسلم غير هذا الموضوع ، فتبعت ذلك من الصحيح . ووقع لى فيه مثل أثر يحيى بن أنى كثير ، كقول عروة : لا تقل كسفت الشمس^(٣) ، وغير ذلك ، وهذا حين الشروع فيما قصدت إليه ، أعان الله عليه .

[كتاب الإيمان]

أول من قال بالقدر

١ — حديث موقوف حدثنى أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر^(٤) ح .

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى وهذا حديثه ثنا أنى ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال : « كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدُ الْجُهَنِيِّ ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ ، فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ ، فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) المحدث المشهور ، صاحب المقدمة الحديثية المعروفة باسمه .

(٢) سائق تخرجه بسنده عند مسلم .

(٣) سائق تخرجه .

(٤) مسلم (١ / ١٥٠ نووى) .

ابن عمر بن الخطاب دَاخِلًا الْمَسْجِدَ فَاسْتَفْتَهُ أَنَا وَصَاحِبِي (١) ،
أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكُلُ
الْكَلَامَ إِلَيَّ (٢) ، فَقُلْتُ : أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ
يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ (٣) ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ
يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَتَى (٤) .

قال : فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ
مَنِّي ، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ
ذَهَبًا فَأَلْفَقَهُ ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ (٥) .

[عقائد التوحيد]

٢ — (حديث آخر) : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن
عجلان عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ عن ابن مُحَيْرِيزٍ عن الصُّنَابِجِيِّ
عن عبادة بن الصامت أنه قال : « دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ
فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ : مَهْلًا لِمَ بَكَيَ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ
لَكَ ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ » (٦) .

(١) يعني صرنا في ناحيته ، وكفنا الطائر جناحه .

(٢) يعني يسكت ويفوضه إلى الجرائق ، وبسطة لسان .

(٣) أى يتبعون ، وفي رواية عند أبي يعلى الموصلي (ينفقهون) .

(٤) أى مستأنف لم يسبق به قدر ، ولا علم من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه ، أعادنا الله من
الكفر والبهتان .

(٥) مسلم (١٥٠ / ١ — ١٥٦) ، وأبو داود (٤٦٩٥) ، والترمذي (٢٧٣٨) ، وأحمد
(١٠٧ / ٢) .

(٦) مسلم (٢٢٨ / ١ — ٢٢٩) .

[وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

٣ — (حديث آخر) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان^(١) ح . وثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب — وهذا حديث أبي بكر — قال : «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ ، فَقَالَ : قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ»^(٢) .

[تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله]

٤ — (حديث آخر) : حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ثنا عمرو ابن عاصم ثنا معتمر سمعت أبي يحدث أن خالدًا الأَثْبَجَ^(٣) ابن أخي صفوان بن مُحَرِّزٍ حدث عن صفوان بن محرز أنه حدث أن جُنْدَبَ ابن عبد الله البجلي بعث إلى عسَّس ابن سلامة زمن فتنة ابن الزبير ، فقال : «اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ ، حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبُ ، وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ^(٤) ، فَقَالَ : تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ»^(٥) .

(١) مسلم (٢ / ٢١) .

(٢) مسلم (٢ / ٢١ — ٢٢) . وفيه أن رجلاً أنكر على الإمام ابتداعه في الدين . وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٣) الأَثْبَجُ ، وهو عريض ما بين الكاهل والظهر .

(٤) هو كل ثوب رأسه ملتصق به جبة أو غيرها .

(٥) مسلم (٢ / ١٠٠ — ١٠١) أما بقية الحديث فهو أن جندب قص عليه قصة أسامة بن زيد عندما قاتل أحد الكفار بعد قوله الشهادة .

[الإسلام يهدم ما قبله]

٥ — (حديث آخر) : حدثنا محمد بن المثنى العنزى وأبو معن الرقاشى وإسحاق بن منصور كلهم عن أبى عاصم — واللفظ لابن المثنى — ثنا الضحاك — يعنى أبى عاصم — أنا حيوة بن شريح قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن ابن شماس المهرى قال : « حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ^(١) ، فَبَكَى طَوِيلًا ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ — فذكر القصة — وفيه : ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرَى مَا حَالِي فِيهَا ، فَإِذَا أَنَا مُتٌ فَلَا تُصَحِّبْنِي نَائِحَةً ، وَلَا نَارَ ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْنُوا عَلَى التُّرَابِ شَنًّا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدْرَ مَا يَنْحَرُ جُزُورٌ ، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا ، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَانْظُرُوا مَاذَا أَرَا جُعَ بِهِ رُسُلُ رَبِّى » ^(٢)

[وجوب الإيمان برسالة نبينا ﷺ]

٦ — (حديث آخر) حدثنا : يحيى بن يحيى أنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبى قال : « رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أُعْتُقَ أَمَتُهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فَهُوَ كَالرَّائِكِ بَدَنَّتُهُ » فذكر الحديث ، وفيه : « ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ : لِلْخُرَاسَانِيِّ : خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ » ^(٣) .

(١) سِاقَةُ الْمَوْتِ : حال حضور الموت .

(٢) مسلم (٢ / ١٣٧ — ١٣٩) قوله (فشنوا على التراب) فيه استحباب صب التراب في القبر .

(٣) مسلم (٢ / ١٨٧ — ١٨٩) .

وفي الحديث جواز قول العالم ما فيه التحريض للسامع على حفظ ما قاله ، وفيه ما كان عليه السلف عليهم رحمة الله من الرحلة إلى البلدان البعيدة في حديث واحد .

[الرقية]

٧ — (حديث آخر) : حدثنا : سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا حصين بن عبد الرحمن قال : كنت عند سعيد بن جبير ، فقال : « أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ ^(١) ؟ قُلْتُ : أَنَا ، ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ ، وَلَكِنِّي لِدُعَتْ ، قَالَ : فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : اسْتَرْقَيْتُ . قَالَ : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ : وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ ؟ قُلْتُ : حَدَّثَنَا عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ ^(٢) .

[من الطهارة]

١ — حدثنا : سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدي — واللفظ لسعيد — قالوا : أنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال : « دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يَعُوذُهُ ، وَهُوَ مَرِيضٌ » ، فقال : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا بَنَ عُسَرَ ^(٣)

(١) البارحة : هي أقرب ليلة مضت .

(٢) مسلم (٣ / ٩٢ — ٩٣) .

(الحمة) هي سم العقرب ، وشبهها ، والمراد أى لا رقية إلا من لدغ ذى حمة .

وأما العين فهي إصابة العائن غيره بعينه ، والعين حق . قال الخطاى : ومعنى الحديث لا رقية أشفى ، وأولى من رقية العين ، وذى الحمة ، وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب ، فإنه ربما كان كفراً ، أو قولاً يدخله الشرك .

وقيل : ويحتمل أن يكون الذى كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية و العوذ التى كانوا يتعاطونها ، ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات . ويحقدون أنها من قبل الجن . ومعونتهم ، والله أعلم .

(٣) مسلم (٣ / ١٠٢) ، وأحمد (٢ / ٧٣) ، وأخرج المرفوع فقط الترمذى (١) . وابن ماجه (٢٧٢) .

٢ — (حديث آخر) : حدثنا : أبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق ابن إبراهيم جميعا عن وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد أنى صخرة قال : سمعت حمران بن أبان قال : « كُنْتُ أَضْعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ ، فَمَا أَنَّى عَلَيْهِ يَوْمَ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً » (١) .

٣ — (حديث آخر) : حدثنا : هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالوا : أنا عبد الله بن وهب عن مَحْرَمَةَ بن بُكَيْرٍ عن أبيه عن سالم مولى شداد قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَوْمَ تُؤَفِّي سَعْدُ بن أَبِي وقاص ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بكر ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا ، فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ النُّضُوءَ » (٢) .

[بيان أن الغسل يجب بالجماع]

٤ — (حديث آخر) حدثنا : محمد بن المثني ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا هشام بن حسان ثنا حميد بن هلال عن أنى بردة عن أنى موسى الأشعري (٣) . ح .

وحدثنا : محمد بن المثني ثنا عبد الأعلى — وهذا حديثه — ثنا هشام عن حميد بن هلال قال : ولا أعلمه إلا عن أنى بردة عن أنى موسى قال : « اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ ،

(١) مسلم (١١٥ / ٣) . النطفة هي الماء القليل ، والمراد أنه لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه ، وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر ، وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر .

(٢) مسلم (١٢٨ / ٣) .

(٣) مسلم (٤٠ / ٤) والرمز (ح) يعنى عند المحدثين تحويل سند الحديث إلى طريق آخر .

وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ : قَالَ أَبُو موسى : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأُذِنَ لِي ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّاهُ ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ ، فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحْيِ أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أَمَّا أَتَى وَلَدْتُكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ ، قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ ؟ قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ^(١) .

[باب التيمم]

٥ — (حديث آخر) : حدثنا : يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن أبي معاوية — قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية — عن الأعمش عن شقيق قال : « كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي موسى ، فَقَالَ أَبُو موسى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْتَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَتَيَمَّمُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، فَقَالَ أَبُو موسى : فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٢) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ .

فَقَالَ أَبُو موسى لعبد الله : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ^(٣) .

(١) مسلم (٤٠ / ٤ — ٤١) .

قوله (على الخبير سقطت) يعنى صادفت خبيرًا بحقيقة ما سألت عنه . عارفًا بخفيه وجليه . حاذقًا

فيه .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) البخارى (٩٥ / ١) ، ومسلم (٦٠ / ٤ — ٦١) ، وأبو داود (٣٢١) ، والنسائى

(١٧٠ / ١) .

— حدثني عبد الله بن هاشم العبدِيُّ ثنا يحيى — يعنى ابن سعيد القطان — عن شعبة قال : حدثني الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبري عن أبيه « أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجَنَّبْتُ ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً ؟ .
فقال : لَا تُصَلِّ » .

وفيه : « فقال عمر : ائْتِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ ، قال : إِنْ شِئْتُ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ » . قال شعبة : وحدثني له غير زر : « فقال عمر نُؤَلِّيكَ مَا نُوَلِّيتُ » ^(١) .

[من كتاب الصلاة]

١ — حدثنا محمد بن مهران الرازى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » ^(٢) .

(١) مسلم (٦٢ / ٤) ، وأبو داود (٣٢٢) ، والنسائي (١٧٠ / ١) .
(فقه الباب) : أبو موسى الأشعري — رضى الله عنه — كان قائلاً بعموم التيمم للمحدث ، والجنب ، وابن مسعود — رضى الله عنه — كان قائلاً بخصوصه ، فجرى بينهما البحث .
أما قول عمر (اتق الله ... لم أحدث به) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه ، وثبتت ، فلعلك نسيت ، أو اشتبه عليك الأمر .

وقوله (نوليك) من التولية أى جعلناك والياً على ما تصديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كأنه أراد أنه ما يتذكر ، فليس له أن يفتى به ، لكن لك يا عمار أن تفتى بذلك ، والله أعلم .
(٢) مسلم (١١١ / ٤) ، وأخرجه مرفوعاً من حديث أبى سعيد ، الترمذى (٢٤٢) ، والنسائي (١٣٢ / ٢) قوله (تعالى جَدُّكَ) قيل : تعالى تفاعل من العلو ، أى علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفع ، وقال ابن حجر : أى تعالى غناؤك عن أن ينقصه إنفاق ، أو يحتاج إلى معين ونصير .

٢ — (حديث آخر) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن حميد^(١) . ح .

٣ — وثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الأموي قالوا : ثنا أبو عوانة عن قتادة عن يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقُعْدَةِ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ ، وَسَلَّمْ ، انْصَرَفَ . فَقَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَ الْقَوْمُ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَ الْقَوْمَ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا ؟ قَالَ : مَا قُلْتُهَا ، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا^(٣) ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا ، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ^(٤) .

٤ — آخر : قال أبو إسحاق — إبراهيم بن محمد بن سفيان — قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث . فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ، فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة ، فقال : هو صحيح ، يعني وَإِذَا قَرَأْتَ فَأَنْصِتُوا . فقال : هو عندي صحيح ، فقال : لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا ؟ قَالَ : لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحًا ، وَضَعْتُهُ هَهُنَا ، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ^(٥) .

(١) هذا الحديث في مسلم مرفوع وليس بموقوف ، ولا بمقطوع ، فرمى حدث وهم من الشيخ رحمه الله ، وليس فيه (ح) ، والله أعلم .

(٢) أى سكتوا . (٣) أى تبكتنى بها ، وتوبختنى .

(٤) مسلم (١١٩ / ٤) ، وأبو داود (٩٧٢) .

(٥) مسلم (١٢٣ / ٤) ، قال الإمام النووي رحمه الله : قد ينكر هذا الكلام ، ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها ؟ وجوابه : أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه ، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك .

[اعتدال أركان الصلاة]

٥ — (آخر) : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم قال : « غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ قَدْ سَمَّاهُ زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَكَانَ يُصَلِّي ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَامَ قَدَرًا مَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ ، بَعْدَ أَهْلِ الشَّيْءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (١)

٦ — حدثنا : محمد بن المثنى وابن بشار قالوا : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم بن ناجية لما ظهر على الكوفة نحوه (٢) .

٧ — (آخر) : حدثنا : شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ابن هلال — يعني حميداً — قال : بينا أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً إذ قال أبو صالح السمان أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاحًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ ، فَعَادَ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ ، أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى ، فَمَثَلَ قَائِمًا ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ زَاخَمَ النَّاسَ ، فَخَرَجَ ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكََا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ . (٣)

٨ — (آخر) : حدثنا : محمد بن العلاء أبو كريب قال : ثنا أبو

(١) مسلم (٤ / ١٨٩) .

(٢) مسلم (٤ / ١٨٩) .

(٣) مسلم (٤ / ٢٢٤) .

معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالوا : أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ
ابن مسعود في دَارِهِ ، فَقَالَ : أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ ^(١) ؟ قلنا : لا ،
قال : فَقُومُوا فَصَلُّوا ^(٢) ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ ^(٣) .

٩ — (آخر) : حدثنا محمد بن عباد ثنا حاتم — وهو ابن
إسماعيل — عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال : تحدثت أنا
والقاسم عند عائشة حديثا ، وكان القاسم رَجُلًا لِحَاثَةً ^(٤) ، وَكَانَ لِأُمِّ
وَلَدٍ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : « مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أُخِي
هَذَا ، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيَتْ هَذَا ، أَدْبَتُهُ أُمُّهُ ، وَأَنْتِ
أَدْبَتِكَ أُمُّكَ » ^(٥) قال : فَغَضِبَ الْقَاسِمُ ، وَأَضَبَّ عَلَيْهَا ^(٦) .

١٠ — (آخر) : حدثنا : محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام
ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن
الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ ، وذكر أبا بكر
فقال : « إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَأَ نَقَرْنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ
إِلَّا حُضُورَ أَجْلِي » ^(٧) الحديث ، وفيه : « ثُمَّ قَالَ : اَللّٰهُمَّ إِنِّي

(١) يعنى الأمير والتابعين ، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة .

(٢) فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت ، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية ، إذا قلنا بالمذهب الصحيح
أنها فرض كفاية ، بل لا بد من إظهارها ، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود على فعلها في البيت ، لأن
الغرض كان يسقط بعقل الأمير وعامة الناس ، وإن أخروها إلى أواخر الوقت . قاله النووي .

(٣) مسلم (١٥ / ٥) وهذا القول هو مذهب ابن مسعود — رضى الله عنه — وبعض السلف من
أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الأذان والإقامة لمن يصل وحده في البلد الذى يؤذن وحده ، ويقام
لصلاة الجماعة العظمى ، بل يكفى أذانهم وإقامتهم ، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن
الإقامة سنة في حقه ، ولا يكفيه إقامة الجماعة ، واختلفوا في الأذان . قاله النووي رحمه الله .

(٤) اللحانة : الكثير اللحن في كلامه ، أى صاحب الخطأ في نطقه من الناحية الإعرابية .

(٥) مسلم (٥ / ٤٦ — ٤٧) .

(٦) أضب أى حقد ، وعائشة — رضى الله عنها — عمة القاسم ، ومؤدبته . فكان من الواجب
عليه ألا يعضب .

(٧) مسلم (٥ / ٥١ — ٥٢) . وأحمد (١ / ١٥ ، ٢٧ ، ٤٨ ، ٥١) .

أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأُمَصَارِ ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيُعَدِّلُوا عَلَيْهِمْ ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيُعْثِمُوا ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ (١) .

[السهو في الصلاة والسجود له]

١١ — (آخر) : حدثنا : عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد قال : « صَلَّى بِنَا عُلْقَمَةُ الظُّهْرَ خُمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ ٣ يَا أبا شَيْبَلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خُمْسًا ، قَالَ : كَلَّا ، مَا فَعَلْتُ ، قَالُوا : بَلَى .

قال : وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ ، وَأَنَا غُلَامٌ ، فَقُلْتُ : بَلَى ، قَدْ صَلَّيْتَ خُمْسًا ، قَالَ لِي : وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَرُ (٢) تَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ .

قال : فَأَنْقَلَبَ (٣) ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ (٤) .

١٢ — (آخر) : حدثنا : يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍ ، وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي (٥) .

(١) مسلم (٥٣ / ٥) .

(٢) فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرايته ، وتلميذه ، إذا لم يتأذ به ، وهذا حين غلبة اللقب عليه .

(٣) انقلب فلان عن صلاته : أى انصرف . والمراد الانصراف إلى القبلة مرة أخرى .

(٤) مسلم (٦٥ / ٥) ، وأبو داود (١٠٢٠) ، والنسائي (٣٢ / ٣ — ٣٣) .

(٥) مسلم (٨١ / ٥) ، وأبو داود (٩٨٧) ، والنسائي (٣٧ / ٣) .

١٣ — (آخر) : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال : أنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال : سمعت أبي يقول : « لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسَدِ » (١) .

١٤ — (آخر) : حدثنا : يحيى بن يحيى التميمي قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن الققعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال : « أُمِرْتُ عَائِشَةُ أَنْ تُكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا » (٢) .

[كراهة تأخير الصلاة عن وقتها]

١٥ — (آخر) : حدثني : زهير بن حرب ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي العالية البراء قال : أخر ابن زياد الصلاة ، فجاءني عبد الله بن الصامت ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًا ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ

(١) مسلم (١١٣/٥) قال الإمام النووي رحمه الله : جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى ، مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ بحصة ، مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة ، فكيف أدخلها بينها ، وحكى القاضي عياض — رحمه الله تعالى — عن بعض الأئمة أنه قال : سببه أن مسلماً — رحمه الله تعالى — أعجبه حسن سياق هذه الطريقة التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر — يعني السابق على هذا — وكثرة فوائدها ، وتلخيص مقاصدها ، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام ، وغيرها ، ولا نعلم أحداً شاركه فيها ، فلما رأى ذلك أراد أن يبيِّن من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا ، فقال طريقه أن يكثر اشتغاله ، وإتباعه جسمه ، في الاعتناء بتحصيل العلم .

(٢) مسلم (١٢٩/٥) ، وأبو داود (٤١٠) ، والترمذي (٣١٦٥) ، والنسائي (٢٣٦/١) ، وأحمد (٧٣/٦ ، ١٧٨) .

وباق الأثر : (وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذِّنْ) حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴿ فلما بلغت أذنتها ، فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين ﴾ وهذا الذي قاله أم المؤمنين حلة البعض على أنه تفسير لمعنى الصلاة الوسطى ، وكان من العادة أن يكتبوا التفسير أحياناً بجزء القرآن ، وذلك في المصحف الخاص بالواحد منهم . وقال البعض إن هذه قراءة ، ولكنها شاذة ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والله أعلم .

صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ ، فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ ، وَضَرَبَ فِخْذِي (١) .

١٦ — (آخر) : حدثنا : أبو غسان المسمعى ثنا معاذ — وهو ابن هشام — حدثني أبي عن مطر عن أبي العالية البراء قال : قلت لعبد الله ابن الصامت : نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ ؟ قال : فَضَرَبَ فِخْذِي ضَرْبَةً أُوجَعْتَنِي (٢) .

١٧ — (آخر) : حدثنا : أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن أبي العميس عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِ» (٣) .

١٨ — (آخر) : حدثنا : إسحاق بن إبراهيم نا المغيرة بن سلمة الخزومي ثنا عبد الواحد — وهو ابن زياد — ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال : دَخَلَ عثمان بن عفان الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ (٤) .

١٩ — (آخر) : حدثنا : عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ ، حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ (٥) وَجَلَسَ ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ ، فَحَاطَتْ مِنْهُ النَّفَاثَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟

(١) مسلم (١٥٠ / ٥) ، وأحمد (١٦٠ / ٥) .

(٢) مسلم (١٥٠ / ٥) .

(٣) مسلم (١٥٦ / ٥) ، والنسائي (١٠٨ / ٢) ، وابن ماجه (٧٧٧) .

قوله (حيث ينادى بهن) إشارة إلى المساجد ، حيث ينادى لصلاة الجماعة .

(٤) مسلم (١٥٧ / ٥) .

(٥) يعني منزله .

قلت : يُسَبِّحُونَ . قال : «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي» (١)

[الصلاة في الرحال في المطر]

(آخر) : حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ، وريح ، ومطر ، فقال في آخر ندائه : «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» (٢) .

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد ، وريح ، ومطر ، فقال في آخر ندائه : «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» (٣) .
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانٍ (٤) . مثله ولم يكرر .

(آخر) : حدثنا : علي بن حجر السعدي ثنا إسماعيل بن عبد الحميد — صاحب الزيادة — عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : «إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^٧ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ

(١) مسلم (١٩٨/٥) ، وأبو دلود (١٢٢٣) ، والترمذي (٥٤٢) بنحوه ، وابن ماجه (١٠٧١) .

قوله (لو كنت مسبحاً لأتَممتُ صلاتي) أى لو اخترت التفل ، لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إليّ ، ولكنى لا أرى واحداً منهما ، بل السنة القصر ، وترك التفل ، والمراد بالتفل النوافل الراجعة ، كسنة الظهر ، والعصر ، وغيرها ، والأمر أوسع من هذا فليرجع من شاء إلى كتب الفقه .

(٢) مسلم (٢٠٥/٥) . وأبو داود (١٠٦٣) ، والنسائي (١٥٠٢) . وابن ماجه (٩٣٧) .

(٣) مسلم (٢٠٦/٥) .

(٤) البخارى (١٦٣/١) ، ومسلم (٢٠٦/٥) ، وأبو داود (١٠٦١) ، (١٠٦٢) .

قوله (ضجنان) هو جبل على مسافة صغيرة من مكة .

قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»^(١) الحديث وفيه : «إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ»^(٢) ،
وَأَتَى كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَنَمَشُوا فِي الطَّيْنِ ، وَالْدَّحْضِ»^(٣) .

(آخر) : حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن أبي بكر بن
عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن
يسار أنه قال : كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ^(٤) .

(آخر) : حدثني : محمد بن حاتم ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا
أنس بن سيرين قال : تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ،
فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ^(٥) ، فَرَأَيْنَاهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ ذَاكَ
الْجَانِبِ ، وَأَوْمَأَ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ^(٦) .

(آخر) : حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع
أن ابن عمر كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ،
بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ^(٧) .

(آخر) : حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد عن الزبير بن الخريت
عن عبد الله بن شقيق قال : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ ،
حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَبَدَتِ النُّجُومُ ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ :
الصَّلَاةُ ، الصَّلَاةُ^(٨) .

(١) البخارى (١٦٠/١) ، ومسلم (٢٠٦/٥) ، وأبو داود (١٠٦٦) ، وابن ماجه (٩٣٩) .

(٢) عزمة : أى واجبة متحمة ، فلو قال المؤذن حى على الصلاة لكلفتم الحجة إليها ، ولحقتكم المشقة .

(٣) الدحض = الزلل ، والزلق . (٤) مسلم (٢١٠ / ٥) .

(٥) اسم موضع .

(٦) البخارى (٥٦٢) ، ومسلم (٢١٢ / ٥) .

(٧) البخارى (٥٨/٢) بنحوه ، ومسلم (٢١٣/٥) ، والترمذى (٥٥٢) .

(٨) مسلم (٢١٧/٥) .

(آخر) : حدثنا : محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
 بديل عن عبد الله بن شقيق قال : كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ ، فَكُنْتُ
 أَصْلَى قَاعِدًا^(١) .

(آخر) : حدثنا : محمد بن المثنى ثنا محمد بن أوى عدى عن
 سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أَرَادَ أَنْ يَغْزُوا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ لَهُ عَقَارًا بِهَا ، فَيَجْعَلَهُ فِي
 السَّلَاحِ ، وَالْكَرَاعِ^(٢) ، وَيُجَاهِدَا الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَلَمَّا قَدِمَ
 الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَتَهُوهُ عَنْ ذَلِكَ .

وفيه : أَنَّهُ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَى
 رَجْعَتِهَا^(٣) .

(حديث آخر) : حدثنا : محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم ثنا
 الأوزاعي حدثني عبدة عن ذر قال سمعت أوى بن كعب ، يقول وقيل
 له : إن عبد الله بن مسعود يقول : « مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةً
 الْقَدْرَ ، فَقَالَ أُبَيٌّ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ ،
 يَخْلِفُ مَا يَسْتَشْتِي ، وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ »^(٤)

[فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه]

(حديث آخر) : حدثنا : عثمان بن أوى شيبة ثنا جرير عن

(١) مسلم (١٠/٦) والأثر في بيان جواز النافلة قائماً ، وقاعداً .

(٢) الكراع : اسم للخيل .

(٣) مسلم (٢٧/٦) .

(٤) مسلم (٤٣/٦) ولمزيد من الإيضاح والتفصيل حول هذا الموضوع عليك بالرجوع إلى كتاب
 (شرح الصدر بذكر ليلة القدر) في فضائل وعلامات ليلة القدر ، طبع بمكة القرآن .

الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : « كُنْتُ بِحُمْصٍ ، فقال لي بَعْضُ الْقَوْمِ : اقْرَأْ عَلَيْنَا ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ . الحديث ، وفيه : « فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلِمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْحُمْرِ ، فَقُلْتُ : أَتُشْرَبُ الْحُمْرَ ، وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ ، لَا تُبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ ، قال : فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ » (١) .

(حديث آخر) : حدثني : زهير بن حرب ثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أُمِّي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بَعْثُفَانَ (٢) — وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ — فَقَالَ : « مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ فَقَالَ : ابْنُ أَبِزَى . قال : وَمَنْ ابْنُ أَبِزَى ؟ قال : مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا . قال : فَاسْتَحْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى !!

قال : إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ » (٣) .

[ترتيل القرآن واجتناب الهد]

(حديث آخر) : حدثنا : أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير جميعا عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : نَهَيْكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تُقْرَأُ هَذَا

(١) مسلم (٨٧/٦ — ٨٨) ومن فوائد الحديث : استحباب الاستماع للقرآن ، والإصغاء للقراءة ، وطلبها من الغير ، والتواضع من أهل العلم ممدوحا .

(٢) اسم بلد من البلدان .

(٣) مسلم (٩٨/٦) ، وابن ماجه (٢١٨) ، وأحمد (٣٥/١)

الْحَرْفُ ، أَلِفًا تَجِدُهُ ، أَمْ يَاءٌ ﴿ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾^(١) . أَوْ : مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ ؟ فقال عبد الله : « وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أُخْصِنَتْ غَيْرَ هَذَا » قال : إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمِفْصَلَ^(٢) فِي رَكْعَةٍ فِي بِمَجْدٍ ٣٥ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ^(٣) . إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ^(٤) ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ ، فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٥) .

(حديث آخر) : حدثنا : شيبان بن فروخ ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل الأحذب عن أبي وائل قال : غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا ، بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ ، فَأَذَنَ لَنَا ، فَمَكَّنَنَا هُنَيْئَةً ، قَالَ : فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ : أَلَا تَدْخُلُونَ فَدَخَلْنَا ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا ، وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ ؟ » فَقُلْنَا : لَا إِلَّا أَنَا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ . قَالَ : « ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفْلَةً ، ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ ، فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ : انْظُرِي هَلْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالَ : فَتَنَظَّرْتُ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَتَا يَوْمَنَا هَذَا »^(٦) .

قال مهدي : وأحسبه قال : وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا .

(١) سورة محمد : ١٥ .

(٢) المِفْصَلُ : هو السور التي تلي آل حم ، وسمى مفصلاً لقصر سوره ، وقرب انفصال بعضهن عن بعض .

(٣) يعني تقرأه بسرعة ، وإفراط في العجلة كمن يقرأ الشعر ، بلا تدبر ، ولا تفكير .

(٤) معناه أنه لا يجاوز اللسان ، فلا يصل إلى قلوبهم ، والمطلوب أن يصل إلى القلوب ، لا إلى اللسان .

(٥) مسلم (١٠٥/٦) . قوله (إن أفضل الصلاة ..) هذا مذهب ابن مسعود — رضي الله عنه — وللعلماء مذاهب في هذه المسألة .

(٦) مسلم (١٠٦/٦) .

(حديث آخر) : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : أُنِيَ عَلْقَمَةُ الشَّامِ فَدَخَلَ مَسْجِدًا ، فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ ^(١) ، وَهَيْئَتِهِمْ ، قَالَ : فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي ^(٢) .

(حديث آخر : حدثنا : أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ مَخْتَارِ بْنِ فُلْفَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الطَّوْعِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : « كَانَ عُمَرُ يُضْرِبُ الْأَيْدَى عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ » ^(٣) .

[الجمعة]

حدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَادَاهُ عُمَرُ : أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ ، فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ^(٤) .

حدثنا : إسحاق بن إبراهيم أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال : « بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ

(١) تحوش القوم : أى انقباضهم ، ويحتمل أراد الفطنة والذكاء ، يقال : رجل حوشى الفؤاد أى حديده .

(٢) مسلم (١٠٩/٦) .

(٣) مسلم (١٢٣/٦) .

(٤) البخارى (٣/٢) ، ومسلم (١٣١/٦) .

دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، فَعَرَّضَ بِهِ عَمْرُ ، فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ ! فَقَالَ عَثْمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوْضَأْتُ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ» (١) .

(حديث آخر : حدثنا : محمد بن المثني وابن بشار قالا : ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال : دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يَخْطُبُ قَاعِدًا ، فَقَالَ : « أَنْظَرُوا إِلَى هَذَا الْحَيْثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا » (٢) .

(حديث آخر) : حدثني : سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال : قال أبو وائل : خَطَبَنَا عَمَّارٌ ، فَأَوْجَزَ ، وَأُبْلَغَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا لَهُ : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ : لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ (٣) .

(حديث آخر) : حدثنا : أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمارة بن رؤية قال : رأى بشر بن مروان — على المنبر — رَافِعًا يَدَيْهِ ، فَقَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ (٤) .

(حديث آخر) : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان — وهو ابن بلال — عن جعفر عن أبيه عن ابن رافع قال : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ (٥) .

(١) مسلم (١٢٣/٦) .

(٢) مسلم (١٥٢/٦) ، والنسائي (١٠٢/٣) قال النووي : يتضمن إنكار المنكر ، والإنكار على ولاية الأمور إذا خالفوا السنة ، ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً .

(٣) مسلم (١٥٨/٦) .

(٤) مسلم (١٦٢/٦) ، وأبو داود (١١٠٤) ، والترمذي (٥١٤) ، وأحمد (١٦٦/٤) .

(٥) مسلم (١٦٦/٦) .

(حديث آخر) : حدثنا : أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبیر أرسله إلى السائب بن أخت نعيم ، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم ، صليت معه في المقصورة ، فلما سلم الإمام ، قمت في مقامى فصليت ، فلما دخل أرسل إلي فقال : لا تعذ لما فعلت (١) .

(حديث آخر) : حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا : ثنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : « فخرجتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ (٢) ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى ، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مَنِيرًا مِنْ طِينٍ وَلَبَنٍ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُتَارِغُنِي يَدُهُ ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمَنِيرِ ، وَأَنَا أُجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ (٣) » .

[الكسوف]

١ — (حديث آخر) : أخبرنا : يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال : « لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَلَكِنْ قُلْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ » (٤) .

(١) مسلم (١٧٠/٦) ، وأبو داود (١١٢٩) ، وأحمد (٩٥/٤ ، ٩٩) .

(٢) أى مماشيًا له يده في يدي .

(٣) مسلم (١٧٧/٦) .

(٤) مسلم (٢١١/٦) قال النووي : هذا قول له انفرد به ، والمشهور كسفت الشمس ، وخسف القمر ، ويقال كسفت الشمس والقمر .

[الجنائز]

١ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير جميعاً عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر ثنا نافع عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر ، فقال : « مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ » (١) .

٢ — (حديث آخر) : حدثني علي بن حجر نا شعيب بن صفوان أبو يحيى عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى قال : « لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ، فَقَامَ : حِيَالِهِ (٢) يَبْكِي ، فَقَالَ عُمَرُ : عَلَامَ تَبْكِي ، أَعْلَى تَبْكِي ؟ قال : إِي وَاللَّهِ لَعَلَّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ » (٣) .

٣ — حدثنا داود بن رشيد ثنا إسماعيل بن علية ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال : « كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانِ بِنْتِ عُثْمَانَ ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ ، فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي ، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا

= أخى المسلم .

الكسوف : هو ذهاب ضوء الشمس كله ، أو بعضه ، فإذا كسفت الشمس ، أو خسف القمر ، فرع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة ، وإن أحبوا أفراداً ، والجماعة أولى ، فيكبر المسلم ، ويقرأ الفاتحة ، وسورة طويلة ، ثم يركع ركوعاً طويلاً ، ثم يرفع ، فيقرأ الفاتحة ، وسورة طويلة دون التي قبلها ، ثم يركع فيطيل دون الذى قبله ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدة طويلاً ، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك ، فتكون أربع ركعات ، وأربع سجعات .

(١) مسلم (٢٣١/٧) .

(٢) حiale : أى حذاءه ، وأمامه .

(٣) مسلم (٢٣٠/٧) .

بِالْيَدَاءِ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ : اذْهَبْ
فَاعْلَمْ لِي مَن ذَاكَ الرَّجُلُ .

فذهبت ، فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَمَرْتَنِي
أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَن ذَاكَ ، وَإِنَّهُ صُهِيبٌ ، قَالَ : مَرُّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا ،
فَقُلْتُ : إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ . فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ
يَلْبِثُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ فَجَاءَ صُهِيبٌ يَقُولُ : وَأَخَاهُ ،
وَأَصَاحِبَاهُ»^(١) .

٤ — وبه قال أيوب : قال ابن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد
قال : « لما بلغ عائشة قول عمر ، وابن عمر قالت : إِنَّكُمْ لَتَحْدِثُونِي
عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ ، وَلَا مُكْذِبِينَ ، وَلَكِنْ السَّمْعَ يُحْطِئُ »^(٢) .

٥ — (حديث آخر) : حدثنا : محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا
موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن
عائشة أنها لما توفى سعد بن أبي وقاصٍ رَسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنْ يَمْرُؤَا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا فَوَقَفَ بِهِ
عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ . أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ
إِلَى الْمَقَاعِدِ^(٣) .

[الزكاة]

١ — (حديث آخر) : حدثنا : سعيد بن محمد الجرمي ثنا عبد
الرحمن بن عبد الملك بن أبحر الكنانى عن أبيه عن طلحة بن مصرف

(١) مسلم (٢٣١/٦) .

(٢) مسلم (٢٣٢/٦) ، والنسائي (١٩/٤) .

(٣) مسلم (٣٩/٧) .

عن خيثمة قال : « كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ ، فَدَخَلَ فَقَالَ : أَغْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ، (١) .

٢ — (حديث آخر) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال : سمعت معاوية يقول : « إِيَّاكُمْ وَالْأَحَادِيثَ ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ » (٢) .

(٣) (حديث آخر) : حدثني سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال : بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ الْبَصْرَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةَ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : « أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَقَرَأْتُمْهُمْ ، فَأَثْلُوهُ ، وَلَا يَطْلُنْ عَلَيْكُمْ الْأَمْدُ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » (٣) .

[الصيام]

١ — (حديث آخر) : حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل — هو ابن جعفر عن محمد ، وهو ابن أبي حرملة — عن كريب أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ

(١) مسلم (٨٢/٧) .

(٢) مسلم (١٢٧/٧) ومراد معاوية النسي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبيت لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب ، وما وجد في كتبهم عندما فتحت بلادهم ، وأمرهم بالرجوع إلى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الأمر ، وخوف الناس من سطوته ، ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث ، وطلبه الشهادة على ذلك ، حتى استقرت الأحاديث . قاله النووي .

(٣) مسلم (١٣٩/٧ — ١٤٠) .

بِالشَّامِ ، قَالَ : وَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَأُسْتَهْلَ عَلَى رَمَضَانَ ، وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ تَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَى مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ، فَقَالَ : لَا (١) .

[الحج]

١ — حديث ابن عمر زيادة في التلبية : «لَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بَيْنَكَ» (٢) . الحديث من طرق عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عنه .

[استحباب الطيب قبل الإحرام]

٢ — (حديث آخر) : حدثنا : سعيد بن منصور وأبو كامل جميعاً عن أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه سألت عبد الله

(١) مسلم (١٩٧/٧) ، والنسائي (١٣١/٤) .

قوله (واستهل على رمضان) أى تبين هلاله .

وعند النسائي زيادة (لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار ، أو أمرنا أن نعتد على رؤية أهل بلدنا ، ولا نعتد على رؤية غيرهم . قاله السيوطي .

(٢) مسلم (٨٨/٨) ، وأبو داود (١٨١٢) ، والترمذي (٨٢٦) ، والنسائي (١٦١/٥) ، وابن ماجه (٢٩١٨) .

ابن عمر : عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ، فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا ، أَنْضَخُ^(١) طِيًّا ، لِأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ^(٢) . الحديث .

[جواز غسل المحرم بدنه ورأسه]

٣ — (حديث آخر) : حدثنا : أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم ح .

وحدثنا : قتيبة بن سعيد بن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا . فقال عبد الله بن عباس يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمَسُورُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ^(٣) .

٤ — (حديث آخر) : حدثنا : قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن بيان عن وبرة قال : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ أُحْرِمْتُ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : « وَمَا يَمْنَعُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فَلَانٍ يَكْرَهُهُ ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَهُ الدُّنْيَا ، قَالَ : « وَأَيْنَا أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتَنَهُ الدُّنْيَا »^(٤) .

(١) ينضخ : أى يغور منه .

(٢) البخارى (٧٦/١) ، ومسلم (١٠٢/٨) وبقى الأثر أن عائشة أوضحت للسائل أنها طابت الرسول ﷺ ، ثم أصبح محرما .

(٣) البخارى (٢٠/٣) ، ومسلم (١٢٥/٨) ، وأبو داود (١٨٤٠) ، والنسائى (١٢٨/٥) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) ، وأحمد (٤١٨/٥) .

(٤) مسلم (٢١٨/٨) .

٥ — (حديث آخر) : حدثنا : يحيى بن يحيى أنا عبثر عن إسماعيل ابن أبى خالد عن وبرة قال : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَيُصْلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَقُولُ لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ . (١)

٦ — حدثني هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً من أهل العراق قال : سَلُّ لِي عُرْوَةَ بَنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أُجِلُّ أَمْ لَا ؟ ، فَإِنْ قَالَ لَكَ لَا يَجِلُّ ، فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَا يَجِلُّ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ .

قُلْتُ : فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَشَسَ مَا قَالَ . الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِيَنِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَظَنَّهُ عِرَاقِيًّا . قُلْتُ : لَا أَدْرِي .

وفيه : ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَعُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ

(١) مسلم (٢١٧/٨) هذا الذى قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج ، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات ، وبهذا الذى قاله ابن عمر قاله العلماء كافة سوى ابن عباس ، وكلهم يقولون : إنه سنة ليس بواجب . قاله النووي .

أَقْدَامُهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحْلُونَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَحَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ ، تَطُوفَانِ بِهِ ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ (١) .

٧ — (آخر) : حدثنا : محمد بن حاتم ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن مسلم القرطبي سألت ابن عباس عن مُتَعَةِ الْحَجِّ ، فَرَحَّصَ فِيهَا ، وَقَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا (١) .

٨ — (آخر) : حدثنا : محمد بن المثنى وابن بشار قالا : ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جمرة الضبعي يقول : تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَنِي بِهَا ، قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي ، فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ (٣) .

٩ — (آخر) : حدثنا : إسحاق بن إبراهيم أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني عطاء : كان ابن عباس يقول : « لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ ، وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلٌّ » . قُلْتُ لِعَطَاءَ : مَنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٤) — قُلْتُ : فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ ؟ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ (٥) .

(١) مسلم (٢١٩/٨ — ٢٢١) .

(٢) مسلم (٢٢٤/٨) .

(٣) البخاري (١٧٥/٢ — ١٧٦) ، ومسلم (٢٢٧/٨) . وأحمد (٢٤١/١) .

(٤) سورة الحج : ٣٣ .

(٥) مسلم (٢٣٠/٨) قال النووي : هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه . وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف واختلف . فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم ، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ، ويرمي ، ويحلق ، ويطوف طواف الزيارة ، فحينئذ يحصل التحللان ، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي : رمي جمره العقبة ، والحلق ، والطواف وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لأن قوله تعالى ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ =

١٠ — (آخر) : حدثنا : إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : دَخَلْتُ أَنَا وَعُزْرَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ^٦ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ : بدعة^(١) .

١١ — (آخر) : حدثنا : يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال : قلت لها إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ماضره . قالت : لم قلت ؟ لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٢) إلى آخر الآية . فقالت : « مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا »^(٣) .

١٢ — (آخر) : حدثنا : محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيى — وهو القطان — عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء قال : قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : ارْحَلْ بِي ، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا : أَيْ هُنْتَاهُ^(٤) لَقَدْ غَلَسْنَا . قَالَتْ : كَلَّا أَيْ

= معناه : لا تنحر إلا في الحرم ، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام ، لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم قبل أن يطوف . وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم بنسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلاً في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج ، والله أعلم .

(١) البخارى (٣/٣) ، ومسلم (٢٣٧/٧) قد حمله القاضى وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد ، والاجتماع لها ، هو البدعة ، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة .

(٢) سورة البقرة : ١٥٨ .

(٣) البخارى (١٩٣/٢) بنحوه ، ومسلم (٢١/٩) ، والترمذى (٣١٤٥) ، وابن ماجه (٢٩٨٦) ، والنسائى (٢٣٨/٥) .

(٤) أى : يا هذه ، وفى التثنية : يا هتتان ، وفى الجمع : يا هئات ، وهنوان .

بُنِيَ (١) .

١٣ — (آخر) : حدثنا : منجاب بن الحارث التميمي أنا ابن مسهر عن الأعمش سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ : أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَفَهُ جِبْرِيلُ السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ . قَالَ : فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ . فَسَبَّهَ (٢) .

[استحباب بعث الهدى إلى الحرم]

١٤ — (آخر) : حدثنا : يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرت أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال : « مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنَحَرَ الْهَدْيُ » وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيِي ، فَاتَّكَبْتُ إِلَيَّ بِأَمْرِكَ (٣) .

[باب ما يفعل بالهدى إذا عطب]

١٥ — (آخر) : حدثنا : يحيى بن يحيى أنا عبد الوارث بن سعيد

(١) البخارى (٢٠٣/٢) ، ومسلم (٣٩/٨) ، وأحمد (٣٤٧/٦ ، ٣٥١) .

(٢) مسلم (٤٣/٨) قال القاضى عياض : إن كان الحاج أراد بقوله كما أله جبريل تأليف الآى فى كل سورة ، ونظمها على ما هى عليه الآن فى المصحف ، فهو إجماع المسلمين ، وأجھوا أن ذلك تأليف النبى ﷺ ، وإن كان يريد تأليف السورة بعضها فى إثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء ، وخالفهم المحققون ، وقالوا : بل هو اجتihad من الأئمة ، وليس بتوقيف ، وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآى .

(٣) البخارى (٢٠٧/٢) ، ومسلم (٧٢/٩) .

عن أبي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال : انْطَلَقْتُ
أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ ۖ وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بَيْدَةً بِسُفْهَى
فَأَرْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ ، فَعَمِيَ بِشَأْنِهَا ، إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْسِي
بِهَا ، فَقَالَ : لَيْنَ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِنَ^(١) عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ :
فَأُضْحِثُ^(٢) ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبُطْحَاءَ ، قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
تَحَدَّثْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ . فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ
سَقَطَتْ^(٣) .

[باب نقض الكعبة وبنائها]

١٦ — (آخر) : حدثنا : هناد بن السرى ثنا ابن أبي زائدة عن
عطاء قال : لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية ، حين غزاها أهل
الشام ، فكان من أمره ما كان ، تركه ابن الزبير حين قدم الناس
الموسم ، يريد أن يجرئهم^(٤) أو يحرجهم^(٥) على أهل الشام ، فلما صدر
الناس قال : « يَأْيُهَا النَّاسُ أَتُشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكُعْبَةِ ، أَنْقُضُهَا^٦ ثُمَّ
أَبْنِي بِنَاءَهَا ، أَوْ أَصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنْ قَدْ فُرِقَ
لِي^(٦) رَأْيٌ فِيهَا^٦ أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى » فذكر الحديث ، وفيه :

(١) لاسألن سؤالا بليغا عن ذلك .

(٢) معناه صرت في وقت الضحى .

(٣) مسلم (٧٥/٩ — ٧٦ — ٧٧) وقول ابن عباس (على الخبير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر
الإنسان بعض مباحته للحاجة ، وإنما ذكر بن عباس ذلك ترغيباً للسامع في الاعتناء بخبره ، وحثاً له
على الاستماع إليه ، وأنه علم محقق . أفاده النووي .

(٤) أى يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعالهم .

(٥) معناه يغيظهم مما يرونه قد فعل بالبيت من قوهم حرب الأسد إذا أغضبته ، قال القاضي : وقد
يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليهم . أفاده النووي .

(٦) أى كشف لي ، وبين .

« فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ اخْتَرَقَ بَيْتَهُ ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجَدَّهُ ، فَكَيْفَ يَبْنِي رَبُّكُمْ !!؟ إِنْني مُسْتَحِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا ، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي ، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيُهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزَلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً ، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا ، فَتَقَفُوا حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ^(١) حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ . وفيه : « فَلَمَّا قُبِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحِجَااجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسْرِ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعَدُوْلُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيحِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ »^(٢) .

١٧ — (آخر) : حدثنا : قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد ، وهو يبعث البعوث إلى مكة^(٣) . فذكر الحديث ، وفيه : فقبل لأبي شريح ما قال لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ غَاصِيًا^(٤) ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ^(٥) .

(١) المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون في تلك الأيام . ويعرفوا موضع الكعبة ، ولم تنزل تلك الستور حتى ارتفع البناء ، وصار مشاهدا للناس فأزالها لحصول المقصود من البناء المرتفع من الكعبة . أفاده النووي .

(٢) مسلم (٩٢/٩ — ٩٣ — ٩٤) .

(٣) يعني لقتال ابن الزبير .

(٤) أي لا يعصمه .

(٥) البخاري (٣٧/١) ، ومسلم (١٢٨/٩) ، والترمذي (٨٠٦) ، وأحمد (٣٨٥/٦) .

قوله (فارجو) أصلها السرقة من الإبل ، وتطلق على كل خيانة وفي البخاري إنها البلية . وقال الخليل : هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض .

[النكاح]

١ — (حديث آخر) : حدثنا عثمان بن أوى شبة ثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : إني لأمشى مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان بن عفان ، فقال : هلم يا أبا عبد الرحمن ، قال : فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة ، قال له : تعال يا علقمة قال : فجنث ، فقال له عثمان : ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرأ لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تفهده^(١) .

[ما جاء فى نكاح المتعة]

٢ — (آخر) : حدثنى : حرمة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : « إن ناساً أغمى الله قلوبهم ، كما أغمى أبصارهم يفتنون بالمتعة ، يعرض برجل فتأده ، فقال : إنك لجلف جاف^(٢) » .

٣ — وبه إلى ابن شهاب أخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل ، جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة ، فأمره بها^(٣) .

(١) البخارى (٣/٧) ، ومسلم (١٧٤/٩) ، وأبو داود (٢٠٤٦) ، والنسائى (٥٨/٦) .
(٢) مسلم (١٨٨/٩) والجلف هو الجاف ، وعلى هذا قيل إنما جمع بينهما توكيداً لاختلاف اللفظ ، والجافى هو الغليظ الطبع ، القليل الفهم ، والعلم ، والأدب لبعده عن أهل ذلك .
(٣) مسلم (١٨٨/٩) .

٤ — (حديث آخر) : حدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة : « وَاللَّهِ مَا تُطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْعَلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ » (١) .

٥ — (حديث آخر) : حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أنا سليمان — يعني ابن بلال — أخبرني يحيى أخبرني عبيد بن حنين أنه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال : « مَكُنْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيَّئْ لَهُ ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بَعْضُ الطَّرِيقِ عَدَلْ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَّغَ ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ » (٢) .

[وجوب الإحداذ في عدة الوفاة]

— (آخر) : حدثنا : محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد بن نافع سمعت زينب بنت أم سلمة قالت : « تُوفِّيَ حَمِيمٌ (٣) لَأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا » (٤)

— حدثنا : عمرو الناقد وابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن أيوب ابن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت : « لَمَّا

(١) مسلم (٣٢/١٠) .

(٢) البخاري (١٩٥/٦) ، ومسلم (٨٥/١٠) .

(٣) حميم : أى قريب .

(٤) مسلم (١١٥/١٠) . ويوضح كلمة صفرة ما رواه مسلم من حديث يحيى بن يحيى في نفس

الباب « فدعت بطيب فيه صفرة » .

أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعَى أَبِي سُفْيَانَ دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ
فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا ، وَقَالَتْ : كُنْتُ عَنْ هَذَا
غَنِيَّةً ^(١)

[من كتاب البيوع]

١ — حدثنا : إسحاق بن إبراهيم نا عبد الله بن الحارث المخزومي نا
الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن
يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان : « أَخْلَلْتُ بَيْنَ الرَّبَا ؟ ! » ، فَقَالَ
مَرْوَانُ : مَا فَعَلْتُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَخْلَلْتُ بَيْنَ الصُّكَّاءِ ^(٢)

٢ — (آخر) : قال مسلم بن الحجاج : وَلَدَ حَكِيمُ بْنُ جِرَامٍ فِي
جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، وَعَاشَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ سَنَةً ^(٣)

٣ — (حديث آخر) : حدثنا : قتيبة بن سعيد ثنا ليث ^(٤) ح .

ونا ابن رمح أنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن
الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يُضْطَرُّ الدِّرَاهِمُ ؟ فَقَالَ
طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ — وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ — : أَرْنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ
اِتْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرَقَكَ ^(٥) .

(١) البخارى (٧٩/٧) ، ومسلم (١١٦/٩) ، وأبو داود (٢٢٩٩) .

(٢) مسلم (١٧١/١٠) ، وأحمد (٣٤٩/٢) والصُّكَّاءُ جمع صُكٍّ . مثل بحر وبحار ، وهو
الورقة المكتوبة بيدى ، ويجمع أيضاً على صُكوك ، مثل بحر وبحور والمراد هنا الورقة التى تخرج من ولى الأمر بالرزق
لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره . فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن
يقبضه . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها ، والثالث : منعها .
فمن منعها أخذ بظاهر قول أبى هريرة ، وبمحتمه ، ومن أجازها تأول قضية أبى هريرة على أن المشتري
ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان التى عن البيع الثانى لا عن الأول ، لأن
الذى خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً . وليس هو بمشتري فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه
ما ورثه قبل قبضه . قاله النووى .

(٤) مسلم (١٢١١) .

(٣) مسلم (١٧٦/١٠) .

(٥) مسلم (١٢١١) ، وابن ماجه (٢٢٦٠) .

٤ — (حديث آخر) : حدثنا : عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال : « كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بَنُ يَسَارٍ فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ : قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ ، أَبُو الْأَشْعَثِ ، فَجَلَسَ ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : نَعَمْ ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَكَانَ فِيهَا غَنِمْنَا آيَةً مِنْ فِضَّةٍ ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبْعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ . الْحَدِيثُ .
وفيه : فقال عبادة : لِنَحْدِثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ —
وإن كره معاوية ، أو قال : إِنْ رَغِمَ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ » (١) .

٥ — (حديث آخر) : حدثنا : محمد بن حاتم بن ميمون ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال : « بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا (٢) بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ : هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ . قَالَ : قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » (٣) .

— (حديث آخر) : حدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنش أنه قال : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ ، وَوَرَقٌ ، وَجَوْهَرٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا ، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ، فَقَالَ : « انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ، ثُمَّ لَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ » (٤)

(١) مسلم (١٢/١) .

(٢) مسلم (١٦/١) .

(٣) مسلم (١٩/١) .

(٤) مسلم (١٢/١) .

(٢) الورق : الفضة .

— (حديث آخر) : حدثنا : هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أُرْسِلَ غَلَامُهُ بِصَاعِ قَمْحٍ ، فَقَالَ : يَغُهُ ، ثُمَّ اشْتَرِيَ بِهِ شَعِيرًا ، فَذَهَبَ الْغَلَامُ ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : « لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، انْطَلِقْ فَرَدَّهُ ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ » (١) .

— (حديث آخر) : حدثني عمرو الناقد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجريدي عن أبي نضرة سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : « أَيَّدَا يَدٍ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا بَأْسَ ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : أَيَّدَا يَدٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا بَأْسَ . قَالَ : أَوْ قَالَ ذَلِكَ ، إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ ، فَلَا يُفْتِيكُمْوهُ (٢) .

— حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الأعلى أنا داود عن أبي نضرة سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا ، وَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : « مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا » . فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا (٣) .

[تحريم الظلم وغصب الأرض]

(حديث آخر) : حدثني أبو الربيع العتكي ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أَنَّ أُرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا ، فَحَاصَمْتُهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ،

(١) مسلم (٢٠/١) .

(٢) مسلم (٢٣/١) .

(٣) مسلم (٢٤/١) .

الحديث . وفيه فقال : « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمَّ بَصَرُهَا ، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا ، قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ، ثُمَّ بَيَّنَّا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ (١) » .

— (حديث آخر) : حدثنا : أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد الصمد — يعني ابن عبد الوارث ثنا حرب — هو ابن شداد — ثنا يحيى وهو بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم أنَّ أبا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : « يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ » (٢) .

[كتاب الهبات]

— (حديث آخر) : حدثنا محمد بن رافع وإسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : « أُعْمِرَتْ (٣) امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا ، ثُمَّ تُوفِّي وَتُوفِيَتْ بَعْدَهُ وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمَرَةِ ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمَرَةِ : رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا ، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ : بَلْ كَانَ لِأَيِّنَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ فِدْعًا . وفيه : فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : صَدَقَ جَابِرٌ ، فَأَمْضَى ذَلِكَ إِلَى طَارِقٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لَبْنَى الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمَ » (٤) .

(١) مسلم (٤٩/١١) .

(٢) البخارى (١٧١/٣) ، ومسلم (٥٠/١١) ، وأحد (٦٤/٦ ، ٧٩ ، ٢٥٢) .

(٣) العمري : قوله أعمرت هذه الدار مثلا ، أو جعلتها لك عمرك ، فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك .

(٤) مسلم (٧٢/١١ — ٧٣) .

[من الأيمان والندور]

١ — (حديث آخر) : حدثنا : قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عبد العزيز — يعنى ابن ربيع — عن تميم بن طرفة قال : «جاء سائل إلى عدي بن حاتم ، فسأله ثقة في ثمن خادم ، أو في بغض ثمن خادم ، فقال : ليس عدي ما أعطيك إلا دزعى ، ومغفري ، فأكتب إلى أهلي أن يخطوكها ، قال : فلم يرض ، فعضب عدي ، فقال : أما والله لا أعطيك شيئاً» (١) .

٢ — حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة سمعت عدي بن حاتم ، وأباه رجل يسأله مائة درهم ، فقال : تسألني مائة درهم ، وأنا ابن حاتم ، والله لا أعطيك (٢) .

[صحبة الممالك]

٣ — (حديث آخر) : حدثنا : محمد بن المثنى وابن بشار قالوا : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فراس سمعت ذكوان يحدث عن زاذان أن ابن عجمر دعا بعلام له ، فرأى بظهره أثراً ، فقال له : أوجعتك ؟ قال : لا . قال : فأنت عتيق (٣) .

٤ — (حديث آخر) : حدثنا : ابن ثُمير ثنا أفي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال : لطمت مؤلى لنا فهربت ، ثم

(١) مسلم (١١٤/١١) .

(٢) مسلم (١١٥/١١) .

(٣) مسلم (١٢٧/١١) .

جَنَّتْ قُبَيْلَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي ، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : امْتَثِلْ مِنْهُ فَعَفَا (١) .

٥ — (حديث آخر) : حدثنا : عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أبي ثنا شعبة قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكِّدِ : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ : شُعْبَةُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرَّرٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ (٢) .

٦ — (حديث آخر) : حدثنا : أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد قال : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً (٣) .

[من الحدود]

١ — حدثنا : محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا سليمان أبو داود ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال : خطب على فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ ، مَنْ أَخْصَنَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُخْصِنْ » (٤) .

٢ — حدثنا : إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا يحيى بن حماد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الدانا ثنا

(١) مسلم (١٢٨/١١) ، وأحد (٤٤٤/٥) . وامْتَثِلْ منه : أى عاقبه قصاصاً .

(٢) مسلم (١٢٩/١١) قوله (الصورة) يقصد الوجه .

(٣) مسلم (١٣٢/١١) .

قوله (لو جمعت بينهما كانت حلة) إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ، ولا تطلق على ثوب واحد . أفاده النووي .

(٤) مسلم (٢١٤/١١) ، وأحد (١٥٦/١) .

حُضَيْنَ بْنِ الْمَنْدَرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَاتَى بِالْوَلِيدِ ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا . ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُهُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيُّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا — فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ — فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يُعَدُّ ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ أَمْسِكْ (١) .

٣ — (حَدِيثٌ آخَرٌ) : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حُضَيْنَ عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا ، فَيَمُوتُ فِيهِ ، فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ » (٢) .

[من القضاء والشهادات]

١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ : كَتَبَ أَبِي ، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ : أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ (٣) .

٢ — (حَدِيثٌ آخَرٌ) : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزَّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينِ ، فَأَوْصَى بِثُلْثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا ؟ قَالَ : يُجْمَعُ ذَلِكَ فِي مَسْكَنٍ

(١) مسلم (٢١٦/١١) .

(٢) مسلم (٢٢٠/١١) .

(٣) مسلم (١٥/١٢) ، والترمذي (١٣٤٩) ، والنسائي (٢٣٧/٨) .

وَاحِدٌ^(١) .

٣ — (حديث آخر) : حدثني أبو بكر بن نافع ثنا غندر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا ، فَأَخَذْتُهُ ، فَقَالَ لِي : دَعُهُ ، فَقُلْتُ : لَا ، وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ ، فَأَيُّتُ عَلَيْهِمَا^(٢) .

[من الجهاد]

١ — حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعِيُّ ثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن مالك بن أوس حدثه قال : أُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى التَّهَارُ ، قَالَ : فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ ، مُفَضِّيًّا إِلَى رُمَالِهِ^(٣) ، مُتَكِّمًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ ، فَقَالَ لِي : يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَعَ أَهْلَ أَيْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ^(٤) ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : قُلْتُ لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي ، قَالَ : خُذْهُ يَا مَالُ^(٥) .

٢ — (حديث آخر) : حدثنا : محمد بن رافع ناحجين ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أَنَّ فَاطِمَةَ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا . عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا^(٦) ، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ ، وَكَانَ لِعَلِيِّ

(١) مسلم (١٦/١٢) ، وأحمد (١٤٦/٦) .

(٢) البخاري (١٦٦/٣) ، مسلم (٢٦/١٢) ، وأبو داود (١٧٠١) .

(٣) (رُمَالِهِ) بضم الراء وكسرهما : ما ينسج من سعف النخل ونحو لبضطجع عليه .

(٤) هي العطية القليلة .

(٥) البخاري (٩٧/٤) ، ومسلم (٧١/١٢) ، وأبو داود (٢٩٦٣) .

(٦) فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه ، لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر .

مِنَ النَّاسِ وَجْهَةً حَيَاةَ فَاطِمَةَ ، فَلَمَّا ثَوِّفَتْ اسْتَكْرَرَ عَلَى وَجْهِهِ النَّاسُ ، فَاتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا ، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ — كَرَاهِيَةً مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١) — فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ (٢) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي ، إِيَّيَ وَاللَّهِ لَا يَتَيْنَهُمْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلَى ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ ، وَلَمْ نَنْفُسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَاكَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَذْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ — فذكر الحديث وفيه :

فَقَالَ عَلَى لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَشَهَّدَ ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلَى وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ ، وَغُذِرَهُ بِالَّذِي أَعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيًّا ، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا ، فَسَّرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَالُوا : أَصَبْتَ . فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيًّا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ (٣) .

(١) لما علموا من شدته ، وصدعه بما يظهر له ، فخافوا أن يتصر لأبي بكر فيكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر ، وكانت قلوبهم قد طابت عليه ، وانشرح له ، فخافوا أن يكون حضور عمر سببًا لتغيرها . أفاده النووي .

(٢) معناه : أنه خاف أن يغلظوا عليه في المعاتبة ، ويحملهم على الإنكار من ذلك لين أبي بكر ، وصدوره عن الجواب نفسه ، وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه ، فيترتب على ذلك مفسدة خاصة ، أو عامة ، وإذا حضر عمر امتنعوا من ذلك .

(٣) البخاري (٢٥/٥ — ٢٦) مختصرًا ، ومسلم (٧٧/١٢ ، ٧٨ ، ٧٩) .

٣ — (حديث آخر) : حديث ابن عباس عن أبي سفيان الطويل موقوف ، ومعظمه عن هرقل^(١) .

٤ — (حديث آخر) : حدثنا : شيان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال : **وَقَدْتُ وَفُودَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ يُصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ ، فَقُلْتُ : أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي ، فَقَالَ : فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ ، فَقُلْتُ : الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ : سَبَقْتَنِي ، قُلْتُ : نَعَمْ فَدَعَوْتُهُمْ^(٢) .**

٥ — (آخر) : حدثنا : أبو كريب محمد بن العلاء ، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق سمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفَيْنِ : «يَأْتِيهَا النَّاسُ ائْتَهُمُوا رَأَيْكُمْ»^(٣) الحديث .

٦ — حدثنا : إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن أبي وائل . مثله ، وزاد : **عَلَى دِينِكُمْ**^(٤) .

٧ — (آخر) : حدثنا : إسحاق بن إبراهيم أنا وهب بن جرير نا أبي سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ح .

٨ — وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له : ثنا بهز ثنا جرير بن حازم ثنا ^(١) البخاري (٦/١ ، ٧) ، ومسلم (١٢/١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨) .

وهو حديث طويل ، يحدث فيه حوار بين أبي سفيان ، وهرقل ملك الروم ، يدور حول النبي ﷺ ، ودينه ، وأتباعه .

(٢) مسلم (١٢/١٢٦) .

(٣) البخاري (١٧٠/٦) ، ومسلم (١٢/١٤٢) ، وأحمد (٤٨٥/٣ ، ٤٨٦) .

(٤) مسلم (١٢/١٤٢) .

قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أُرَدُّ عَنْ نَثْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ» (١) .

٩ — (آخر) : حدثنا : محمد بن المثني وابن بشار قالا : ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ اسْتَسْقَى (٢) .

١٠ — (آخر) : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال : حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثَرُوا عَلَيْهِ ، وَقَالُوا : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ . قَالُوا : اسْتَخْلِفُوا ، فَقَالَ : أَتَحْمِلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا ، لَوِذِدْتُ أَنْ حَظَى مِنِّي الْكَفَافُ ، لَا عَلَيَّ ، وَلَا لِي (٣) . الحديث .

١١ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمر ، ومحمد بن رافع ، وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري أخبرني سالم عن ابن عمر قال : دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْلِمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِيَفْعَلَ ، قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ . قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنْ أَكَلِمُهُ فِي ذَلِكَ فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِمُهُ قَالَ : فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أُحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ ، فَدَخَلْتُ

(١) مسلم (١٩٢/١٢) قوله (ولا نعمة عين) أى مسرة عين . ومعناه : لا تسر عينه .

(٢) مسلم (١٩٥/١٢) .

(٣) قوله (راغب وراهب) : أى راج وخائف ، ومعناه الناس صفان أحدهما يرجو ، والثاني يخاف أى راغب فى حصول شيء مما عنده ، أو راهب منى ، وقيل : أراد أنى راغب فيما عند الله تعالى ، وراهب من عذابه ، فلا أعول على ما أتيت به على .

وقيل : المراد الخلافة أى الناس فيها ضريان راغب فيها فلا أحب تقديمه لرغبته ، وكاره لها ، فأخشى عجزه عنها . أفاده النووي .

عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ ، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُ :
إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالََةً فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ ، زَعَمُوا أَنَّكَ
غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ، ثُمَّ
جَاءَكَ وَتَرَكَهَا ، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ ؛ فِرْعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ (١) .

١٢ — حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب ثنا حرملة عن
عبد الرحمن بن شماس قال : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ ،
فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنتَ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ . فَقَالَتْ :
كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ ؟ فَقَالَ : مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا
إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ ، وَالْعَبْدُ ، وَيُحْتَاجُ
إِلَى التَّفَقَّةِ فَيُعْطِيهِ التَّفَقَّةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ (٢) .

١٣ — (آخر) : حدثنا : شيبان بن فروخ ثنا أبو الأشهب عن
الحسن قال : عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمَزْنِي فِي مَرَضِهِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

الحديث . وفيه : أَلَّا كُنْتُ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ، قَالَ : مَا
حَدَّثْتُكَ أَوْلَمَ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ (٣) .

١٤ — (حديث آخر) : حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم
عن جرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب
الكعبة قال : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

(١) البخاري (١٠٠/٩) ، ومسلم (٢٠٤/١٢ — ٢٠٥) .

(٢) مسلم (٢١٢/١٢) وفيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ، ولا يمتنع منه لسبب عداوة
وتحورها . أفاده النووي .

(٣) مسلم (٢١٥/١٢) .

جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكُعْبَةِ ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . الْحَدِيثُ فِيهِ : فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا ، فَسَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَطِيعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(١) .

١٥ — (حَدِيثٌ آخَرٌ) : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ثَنَا أَبِي ثَنَا عَاصِمٌ — وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَزِيدَ — عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ ، زَمَنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : اطْرَحُوا لِأَبِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ^(٢) .

[بيان سن البلوغ]

١٦ — (حَدِيثٌ آخَرٌ) : حَدَّثَنَا : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . فذكر حديثاً ، وفيه : قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةٌ^(٣) فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَكُتِبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خُمْسَةِ عَشْرَ سَنَةً ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ^(٤) .

١٧ — (حَدِيثٌ آخَرٌ) : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَهَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ

(١) مسلم (٢٣٢/١٢ - ٢٣٣) ، وأحمد (١٦١/٢) .

(٢) مسلم (٢٤٠/١٢) ، أحمد (١٣٣/٢) .

(٣) البخاري (٢٣٢/٣) ، ومسلم (١٢/١٣) .

(٤) البخاري (٢٣٢/٣) ، ومسلم (١٢/١٣) .

الله بن قيس عن أبيه سمعت أبا وهو بحضرة العدو يقول : فذكر حديثاً . فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى أَلَيْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ، ثُمَّ كَسَرَ جَفَنَ سَيْفِهِ ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ ^(١) .

١٨ — (حديث آخر) : حدثنا : محمد بن ربح بن المهاجر أنا الليث عن الحارث ابن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماس أن فقيما للخمى قال لعقبة بن عامر : تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ ^(٢) !!؟

١٩ — (حديث آخر) : حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث حدثني يزيد بن أبي حبيب حدثني عبد الرحمن بن شماس المهرى كنت عند مسلمة بن مخلد ، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال عبد الله : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ » . الحديث وفيه : فقال عبد الله : « يَنْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ ، فَلَا تَثْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ ، إِلَّا قَبَضَتْهُ ، ثُمَّ يَتَقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ » ^(٣) .

[من كتاب الصيد والذبائح]

١ — حدثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن توبة

(١) مسلم (٤٦/١٣) . الجفن للسيف هو الغمد .

(٢) مسلم (٦٥/١٣) .

(٣) مسلم (٦٨/١٣) .

العنبري قال : قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ : قَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيْباً مِنْ سَتَيْنِ
أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ (١) .

٢ — (حديث آخر) : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا
أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ :
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

٣ — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ
عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ» (٢) يَعْنِي الضَّبَّ .

٤ — (حديث آخر) : حَدَّثَنَا : أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيْبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ
خَذَفَ ، فَتَهَاةً . وَفِيهِ : لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا (٣) .

٥ — (حديث آخر) : حَدَّثَنَا : شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ وَأَبُو كَامِلٍ —
وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ — نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ
عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا (٤) .

٦ — حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنَا أَبُو بَشْرٍ بَنَحْوَهُ . وَفِيهِ : وَقَدْ جَعَلُوا
لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ (٥) .

٧ — (حديث آخر) : حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي

(١) مسلم (٩٨/١٣) ، وأحمد (٨٤/٢) .

(٢) مسلم (١٠٢/١٣) ، وابن ماجه (٣٢٣٩) ، وأحمد (٥/٥) .

(٣) مسلم (١٠٥/١٣) . الخذف : هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة .

(٤) البخاري (١٢٢/٧) ، ومسلم (١٠٨/١٣) ، أبو داود (٢٨١٦) .

(٥) مسلم (١٠٨/١٣) .

يونس عن ابن شهاب حدثني أبو عبيد مولى ابن أزره أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ
مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،
قَالَ : فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ (١) .

[من كتابي الأشربة والأطعمة]

١ — حدثنا : زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير
عن منصور عن إبراهيم قال : قلت للأسود : هل سألت أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . (٢) .

٢ — (حديث آخر) : حدثني محمد بن أبي خلف ثنا زكريا بن
عدي ثنا عبيد الله عن زيد عن يحيى أبي عمر النخعي قال : سَأَلَ قَوْمُ
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْحَمْرِ ، وَشِرَائِهَا ، وَالتَّجَارَةِ فِيهَا ، فَقَالَ :
« أُمْسَلُمُونَ أَنتُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا ، وَلَا
شِرَاؤُهَا ، وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا » (٣) .

٣ — (حديث آخر) : حدثنا : أبو بكر بن خلاد ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع نافعاً قال : رَأَى ابْنُ
عُمَرَ مِسْكِينًا فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ :
فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا ، قَالَ : فَقَالَ لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَى (٤) .

(١) مسلم (١٢٨/١٣) .

(٢) البخاري (١٣٩/٧) ، ومسلم (١٦٠/١٣) ، أحمد (١١٥/٦) .

(٣) مسلم (١٧٥/١٣) .

(٤) مسلم (٢٤/١٤) .